

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

تبدأ الدعاية الانتخابية اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٢/٢٤ ، تاريخ إعلان

القائمة النهائية للمرشحين ورموزهم ، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج

يومي الأربعاء والخميس الموافق ١٤ ، ٢٠١٨/٣/١٥ ، ويكون توقفها بالنسبة

لانتخابات بالداخل يومي السبت والأحد الموافق ٢٤ ، ٢٠١٨/٣/٢٥ ،

وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ الدعاية الانتخابية من يوم الأحد

الموافق ٢٠١٨/٤/١٥ وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الأربعاء الموافق

٢٠١٨/٤/١٨ بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج ، ويكون توقفها بالنسبة لانتخابات

بالداخل الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الإثنين الموافق ٢٠١٨/٤/٢٣

وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

(المادة الثانية)

تكون الدعاية الانتخابية عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامه والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويجوز للمترشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه فى إدارة أعمال الدعاية الانتخابية وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مع تزويد الهيئة الوطنية للانتخابات بصورة رسمية من التوكيل .

(المادة الثالثة)

للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية ، وذلك فى حدود المتاح فعليًا من الإمكانيات ، وتلتزم وسائل الإعلام المشار إليها بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين فى استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يجب الالتزام فى الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بوجه خاص القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين .
- ٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .
- ٤- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٥- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال .

٦- استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة و دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الدعاية الانتخابية .

٧- إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى أغراض الدعاية الانتخابية .

٨- الكتابة بأى وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

(المادة الخامسة)

يحظر على شاغلى المناصب السياسية و شاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة ، الاشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الايجابى أو السلبى على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

(المادة السادسة)

تشكل لجنة برئاسة القاضى رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وعضوية عضو بهيئة النيابة الإدارية بالمحافظة وممثل الجهاز المركزى للمحاسبات وخبيرين من مصلحة الخبراء بوزارة العدل .

(المادة السابعة)

تضطلع تلك اللجان بمهمة رصد الوقائع التى تقع بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية الانتخابية التى تقع بنطاق كل محافظة . وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصدًا لما تكتشفه من مخالفات ، وتعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات مثبت بها حصراً الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك . ويقوم الجهاز التنفيذى المشار إليه بإعداد تقرير عن هذه المخالفات لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإعمال شئونه تجاه المخالفات ومرتكبيها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض